

والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق  
والكذب مجرد النظر الى مفهوم اللفظ ولا شك  
ان قولنا الساق وقتنا اذا جردنا النظر  
الى مفهوم اللفظ ولم تغير اللفظ  
الخارج احتمال عند العقل الكذب وقولنا  
احتمال التفضير موجود ويحتمل  
الصدق بالنظر في فقه ومفه فحاصل  
التقسيم ان المركب التام ان احتمال الصدق  
والكذب بحسب مفهومه في الخبر  
والا فهو لا نشاوه واما ان يدل على طلب  
الفعل دلالة وضعية اولا لا يدل فان دل  
على طلب الفعل دلالة وضعية فاما  
ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي  
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء  
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس  
وان قارن الخضوع فهو سؤال واما  
واما فبند الدلالة بالوضع احتراز عن الاخبار  
الدالة على طلب فان قولنا كتبت عليك  
الصلاة او اطلب الفعل ذلك في طلب

المتكبر

من كلام

الفعل

فعل

الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل  
بل موضوع للاخبار عن طلب الفعل وان لم  
يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه يبين  
على ما في ضمير المتكلم ويدرج فيه التمني  
والترجي والقسم والنداء او حدان يقول  
الاستفهام والتي خارجا عن القسمة  
اما الاستفهام فلا يله لا يليق جعله من التنبيه  
لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه  
على ما في ضمير المتكلم واما التمني فلعدم دخوله  
تحت الامر لانه ذلك على طلب الترتيب  
طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام  
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة للغموض  
والغمي تحت الامر بما على ان المتكلم هو  
كف النفس لا عدم الفعل عامر بتبانه ان  
يكون فعلا ولو اردنا ان نبراهن في القسمة  
قلنا ان لنا ان لا يدل على طلب شي  
بالوضع وهو التنبيه او يبدل ولا يجوز انما  
ان يكون المطوب الفهم وهو الاستفهام  
او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان

وانتجما

من التنبيه الفعول  
بغير طلب

يراد بما